

قرارات

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ١١٤٠٠ لسنة ٢٠٠٧

وزير العدل

بعد الاطلاع على قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٦٤

بنظام السجل العينى ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٨٢٥ لسنة ١٩٧٥ باللائحة التنفيذية لقانون السجل العينى ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٢٣٢٣ لسنة ٢٠٠٤ بتعيين أقسام مساحية

يسرى عليها نظام الشهر على أساس إثبات المحررات فى السجل العينى بمحافظات :

المنيا وسوهاج وقنا اعتباراً من ٢٠٠٦/١/١ ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٣٥ لسنة ٢٠٠٦ الصادر بتأجيل ميعاد سريان نظام

السجل العينى على الأقسام المساحية الصادر بها قرار وزير العدل رقم ٢٣٢٣ لسنة ٢٠٠٤

بمحافظات : المنيا وسوهاج وقنا من ٢٠٠٦/١/١ إلى ٢٠٠٧/١/١ ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ١١١ لسنة ٢٠٠٧ الصادر بتأجيل ميعاد سريان نظام

السجل العينى بالأقسام المساحية الصادر بها قرار وزير العدل رقم ٢٣٢٣ لسنة ٢٠٠٤

بمحافظات : المنيا وسوهاج وقنا من ٢٠٠٧/١/١ إلى ٢٠٠٨/١/١ ؛

وعلى مذكرة رئيس قطاع الشهر العقارى والتوثيق المؤرخة ٢٤/١٢/٢٠٠٧ ؛

قرار:**(المادة الاولى)**

يؤجل ميعاد سريان نظام السجل العينى على الأقسام المساحية بمحافظات : المنيا وسوهاج وقنا الصادر بها القرار الوزارى رقم ٢٣٢٣ لسنة ٢٠٠٤ من ٢٠٠٨/١/١ إلى ٢٠٠٩/١/١

(المادة الثانية)

تقبل استثمارات التسوية المنصوص عليها فى المادة (١٩) من قانون السجل العينى فى الأقسام المساحية بالمحافظات المحددة بالمادة السابقة وذلك لمدة شهرين تبدأ من تاريخ صدور القرار .

(المادة الثالثة)

على رئيس قطاع الشهر العقارى والتوثيق تنفيذ هذا القرار .
صدر فى ٢٠٠٧/١٢/٣١

وزير العدل

المستشار / ممدوح مرعى